

الاعفاءات الضريبية للضرورات الاقتصادية في العراق

المدرس الدكتور

محمد عبد الرضا حسين السيلاوي

الجامعة الإسلامية - كلية القانون

m.alseelawy83@gmail.com

Tax Exemptions for Economic Necessities in Iraq

Lecturer Dr.

Mohammad Abdu-Ridha Hussein al-Silawi

Islamic University - College of Law

Abstract:-

Customs taxes have been known for a long time, and as old as people's dealings with trade. Originally, customs taxes are to be paid. Tax exemptions are not but exception of this rule, where the conditions for application of customs taxes may be available. However, the legislator decides exemptions for many considerations related to the diplomatic and international issue, political considerations and social others, including, and may be, the more important are the economic considerations for many reasons, such as advertising with the intent of winning markets. It decided. It was justified that the commodities that enter the country are not intended for internal consumption.

Therefore, tax policy had to play an important role to confront these economic problems by employing the tax subject in an active and effective manner to create a suitable investigative environment to encourage investment by offering tax incentives to the investment companies. Hence the importance of the study, as it relates to this tax policy; so, as the tax incentives are a tool of economic and social development, starting from questions about the economic reasons that make the state decide on tax exemptions.

By following the analytical and legal descriptive approach, we have searched the concept and characteristics of customs exemptions. We mentioned the economic reasons that lead to the tax exemptions. We found that some reasons are related to local affairs such as prepared goods of local origin, local packaging goods temporarily exported to be re-imported, commercial samples, and some of them related to foreign affairs, such as supplies, needs of ships on the high seas, aircraft, advertising materials, imported materials, and other reasons that we will learn about through the study.

Keywords: Tax exemptions, economic necessities, taxpayer, monopolistic projects.

المخلص:-

إن الضرائب الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وقديمة قدم تعامل الناس بالتجارة، والاصل أن يتم دفع الضرائب الجمركية. وما الاعفاءات الا استثناء من هذه القاعدة، حيث قد تتوافر شروط سريان الضرائب الجمركية. الا أن المشرع مع ذلك يقرر اعفاءات لاعتبارات عديدة تتصل بالموضوع الدبلوماسي والدولي، واعتبارات سياسية واخرى اجتماعية ومنها، وربما اهمها الاعتبارات الاقتصادية، وذلك لدواعي عديدة كالدعاية والاعلان بقصد كسب الاسواق، وقد تبرر على ان ما يدخل الى البلاد من سلع غير معدة للاستهلاك الداخلي.

لذلك، كان لا بد للسياسة الضريبية أن تلعب دوراً مهماً لمواجهة هذه المشكلات الاقتصادية، من خلال توظيف أداة الضريبة على نحو فاعل ومؤثر في خلق بيئة استثمارية مناسبة لتشجيع الاستثمار، من خلال تقديم الحوافز الضريبية للشركات الاستثمارية، ومن هنا جاءت أهمية الدراسة، كونها تتعلق بهذه السياسة الضريبية، إذ إن الحوافز الضريبية تعد أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منطلقية من تساؤلات تدور حول الأسباب الاقتصادية التي تجعل الدولة تقرر الاعفاءات الجمركية؟

وباتباعنا المنهج التحليلي والوصفي القانوني، قمنا ببحث مفهوم الاعفاءات الجمركية وميزاتها، وتطرقنا الى الاسباب الاقتصادية التي تؤدي الى الاعفاءات الضريبية، وتبين لنا أن قسماً من الاسباب تتعلق بالشأن المحلي كالبضائع المعادة ذات المنشأ المحلي والبضائع والأغلفة المحلية المصدرة مؤقتاً لإعادة استيرادها ثانية، والعينات التجارية، وقسم منها يتعلق بالشأن الخارجي، كاللون واحتياجات سفن أعالي البحار والطائرات ومواد الدعاية والمواد المستوردة وغيرها من الأسباب التي سنتعرف عليها خلال الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاعفاءات الضريبية، الضرورات الاقتصادية، دافعي الضرائب، المشاريع الاحتكارية.

المقدمة :-

- أهمية الموضوع

إن الضرائب الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وقديمة قدم تعامل الناس بالتجارة. فلقد كانت القبائل التي تقطن مفارق الطرق وتستوطن عند سفوح الجبال وشواطئ الأنهار تستوفي بعض المبالغ لقاء مرور القوافل التجارية من الأماكن التي كانت تقطنها تلك القبائل مقابل ما تحصل عليه تلك القوافل التجارية من الحماية.

وفي مرحلة تطور لاحقة بعد ان انتظمت هذه القبائل شعوباً ودويلات وضعت لها نظاماً واصبحت تجبي هذه الضرائب شيئاً فشيئاً بدأت بالنمو والتوسع وبشكل يتناسب طردياً مع عظمة الدولة وسلطانها وتوسعت رقعة هذه الضرائب الى ان أصبحت تمثل المورد الكبير لتمويل خزانة الدولة^(١).

وتركيز الدول لتحقيق الإيرادات يتوقف على المفاضلة بين أهمية هذا المصدر أو ذاك بحسب تزايد المنفعة المتحققة (اجتماعية - اقتصادية - انسانية - دولية)^(٢)، ولذلك نلاحظ ان مفهوم الاعفاء من الضرائب الجمركية هو مفهوم مرن ينكمش أو يتمدد بحسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية للدولة المنعكسة من نظامها السياسي.

والاصل أن يتم دفع الضرائب الجمركية. وما الاعفاءات الا استثناء من هذه القاعدة، حيث قد تتوافر شروط سريان الضرائب الجمركية. الا أن المشرع مع ذلك يقرر اعفاءات منها، مثل الاعفاءات لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، كما ويستثنى من قاعدة اقليمية الضريبة حالتا المعاهدات والمعاملات الدولية كاعفاء موظفي الدول بقصد المجاملة الدولية^(٣).

- منهجية البحث

قد تبرر الإعفاءات من الضرائب الجمركية اعتبارات اقتصادية كالدعاية والاعلان بقصد كسب الاسواق، وقد تبرر على ان ما يدخل الى البلاد من سلع غير معدة للاستهلاك الداخلي. وبالتالي تنتفي الحكمة التشريعية من اخضاعها للضرائب الجمركية. فالإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي تعد اوسع الاعفاءات انتشاراً واكثرها شيوعاً، وقد اخذت بها

معظم الدول لمعالجة اوضاع مختلفة في الاقتصاد الوطني، كدرء خطر المنافسة الاجنبية بتخفيض كلفة الانتاج الوطني او مساعدة الصادرات ودعمها.

لذلك، كان لا بد للسياسة الضريبية أن تلعب دوراً مهماً لمواجهة هذه المشكلات الاقتصادية، من خلال توظيف أداة الضريبة على نحو فاعل ومؤثر في خلق بيئة استثمارية مناسبة لتشجيع الاستثمار، من خلال تقديم الحوافز الضريبية للشركات الاستثمارية؛ إذ إن الحوافز الضريبية تعدّ أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بحسب أنواع هذه الحوافز المقدمة ومدى تأثيرها، ومن هنا تأتي اهمية الدراسة، كونها تتعلق بهذه السياسة الضريبية، الأمر الذي يثير التساؤل هنا حول الأسباب الاقتصادية التي تجعل الدولة تقرر الاعفاءات الجمركية؟ وتدور حولها بعض الاسئلة الفرعية عن مفهوم الاعفاءات وميزاتها، واتباع المنهج التحليلي والوصفي القانوني، فقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى مبحثين، نبحث في الاول منها مفهوم الاعفاءات الجمركية وميزاتها، وفي المبحث الثاني الاسباب الاقتصادية التي تؤدي الى الاعفاءات الضريبية وفق ما يأتي:

المبحث الأول

مفهوم الاعفاءات الجمركية وعناصرها

صدر قانون الجمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤^(٤) والذي ألغى القانون السابق له رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١. وجاء القانون الجديد ليحبر عن المنهج الاشتراكي للقطر العراقي و بما يتلاءم مع طبيعة الاوضاع الجمركية في التحولات والاضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنافذ حالياً^(٥). ووفق ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى فرعين نبين في الاول الاعفاءات وانواعها وفي الثاني ميزاتها:

الفرع الأول: تعريف الاعفاءات وأنواعها

وستعرف هنا الى الاعفاءات الجمركية وبيان انواعها وفق ما يأتي:

أولاً: تعريف الاعفاءات الجمركية

لدى الرجوع الى مؤلفات الفقه المالي، لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للاعفاء الضريبي وانما اقتصر على تحديد انواعه واسباب منحه^(٦). ذلك لان الضريبة لم تعد اداة ذات

غرض مالي فقط وانما اصبحت اداة اساسية تخدم النظام السياسي في الدولة عن طريق استخدام الاعفاءات الضريبية لتحقيق اهدافها الحالية والمستقبلية والمتمثلة بأرساء العدالة الاجتماعية وتطوير التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الاجنبي فيها^(٧).

وبلاحظ في هذا المجال، ان المشرع الضريبي العراقي سار في الاتجاه نفسه، حيث لم يبن مفهوماً واضحاً للاعفاء الضريبي، بل اكتفى بتعداد حالاته وبيان انواعه^(٨). ونعتقد ان السبب في عدم بيان الفقه الضريبي لمفهوم واضح للاعفاء الضريبي يرجع الى ان ذلك إما ان يؤدي الى توسيع او تضيق الاطار الذي يحيط بهذا المفهوم، وهذا قد يؤدي الى خلل في عمل السلطة المالية عند منحها للاعفاء الضريبي، كون الفقه الضريبي يمثل مصدراً مهماً ترجع اليه السلطة المالية بعد التشريع^(٩).

ان الاعفاء الضريبي، هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، اما بشكل مؤقت او بشكل دائم وذلك ضمن القانون وتلجأ الدول الى هذا الامر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فالاعفاءات الضريبية تشمل دخولاً بكل معنى الكلمة وتخضع للضريبة اصلاً ولكن المشرع قرر استثناءها من الضريبة ليس باعتبارها من تكاليف انتاج الدخل، وانما لاعتبارات اخرى، فهي ميزة قانونية تقررها التشريعات أما بنص عام او خاص وهذه الميزة تعطي منافعها المالية والاقتصادية الى الدولة عن طريق الصناعة وتشجيع التجارة وتلافي الازدواج الضريبي^(١٠).

وكذلك الى المكلفين، فالاعفاء المقرر مثلاً لمواجهة الاعباء العائلية ماهو الا ميزة قانونية تقررها التشريعات بهدف تحقيق الرفاهية للمكلف او أسرته^(١١). ومع ذلك نعتقد ان ماذهب اليه البعض^(١٢) ببيان الاعفاء الضريبي بمثل الاتجاه الفقهي الذي تؤيده حيث بين الاعفاء بأنه ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي او المعنوي، تبغي من ورائه تحقيق جملة من الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية).

وبذلك فان الاعفاءات تمثل خروجاً عن الاصل الذي لا يميز مطلقاً، وبأي حال من الاحوال اخراج البضاعة من حوزة الجمارك قبل إكمال معاملتها الجمركية ودفع الضريبة المترتبة عليها.

ومعنى هذا انه لا يجوز الاعفاء من الضرائب الجمركية الا في الاحوال المنصوص عليها في القوانين النافذة لهذا الغرض^(١٣) وهذه هي القاعدة الاولى من قواعد الاعفاء من الضرائب الجمركية.

ويجب أن تكون الاعفاءات مستندة الى مبررات مقبولة مستمدة من بعض الاعتبارات العامة والواقع العملي، وان تكون في الوقت نفسه واضحة وصريحة ووفقاً للمبادئ الدستورية المقررة، وان تُحدّد حتى يمكن تجنب الملايسات التي قد تحصل من جراء الاجتهادات التي تكون على الاغلب في غير مصلحة الخزانة العامة. وبتعبير آخر يجب أن تكون حالات الاعفاء محصورة ومحددة، وذلك للقضاء على طرق التحايل التي قد يلجأ إليها بعض المكلفين.

الاعفاء هو خروج عن الاصل والذي هو الخضوع لحكم القانون او لقرار او اتفاقية او تعليمات. وفيما يتعلق بالتشريع الجمركي فان هناك قاعدة قانونية تنص على عدم السماح باخراج البضاعة من الدائرة الجمركية قبل أن يتم اكمال معاملتها، والتأكد من استيفائها لقيود الاستيراد ومستنداته، وتسديد الضرائب الجمركية المترتبة عليها وفق السعر المحدد لها في جدول التعريفات الجمركية.

ثانياً: أنواع الاعفاءات الجمركية

الاعفاء اما أن تتمتع به جهة معينة كاستيرادات الهيئات الدبلوماسية، او أن يتمتع به شخص معين كاستيرادات رئيس الجمهورية، او أن يكون الاعفاء لبعض البضائع بصرف النظر عن الجهة والشخص المستورد لها كمواد الدعاية والنماذج. والاعفاء قد يكون من^(١٤):
١. قيود ومستندات الاستيراد والتصدير. ٢. الضرائب الجمركية. ٣. الاجراءات الجمركية.

ولا طائل من الخوض هنا في تفاصيل كل واحدة من هذه الاعفاءات بقدر ما تهمنا الاجابة عن التساؤل السابق والذي يتوضح لنا من خلال ما تقدم أن الاعفاءات الجمركية مفهوم اعم واشمل، وان الاعفاءات من الضرائب الجمركية إنما هي جزئية من جملة الاعفاءات الجمركية، والتي هي اعم واشمل، وهذا هو الفرق بينهما.

والاعفاءات التي نصت عليها القوانين كافة اما أن تكون مطلقة، واما أن تكون مقيدة.

فالإعفاء المطلق يراد به تلك الإعفاءات التي نص عليها في قانون التعريفات الجمركية وقانون الجمارك. اما الاعفاء المقيد فالمراد به أن البضاعة خاضعة في الاصل الى الضريبة لكنها اعفيت بموجب تشريع خاص صدر بعد ذلك.

والواقع أن الاعفاء الذي نص عليه في قانون التعريفات الجمركية وقانون الجمارك انما هو من الاعفاءات المطلقة وذلك لرغبة المشرع من تحقيق اغراض معينة، وان هذه الاعفاءات تابعة الى الزيادة والنقصان وفقا لمتطلبات وظروف البلد. وهناك العديد من التقسيمات للاعفاءات من الضرائب الجمركية. فمنهم من يقسمها على النحو الاتي^(١٥): ١. الاعفاءات بموجب قانون الجمارك. ٢. الاعفاءات بموجب قانون التعريفات الجمركية. ٣. الاعفاءات بموجب قوانين وقرارات خاصة. ٤. الاعفاءات بموجب الاتفاقات والمعاهدات الثنائية والجماعية.

وهناك من يقسم الاعفاءات من الضرائب الجمركية على^(١٦): ١. شخصي او عيني. ٢. مطلق او مقيد. ٣. وجوبي او جوازي.

فالإعفاء الشخصي: هو ذلك الإعفاء المتعلق بذات الشخص دون غيره كأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. أما الإعفاء العيني: هو ذلك الإعفاء الذي يرجع فيه الى طبيعة البضائع كالعينات. في حين أن الإعفاء المطلق: وهو الذي نص عليه القانون بالنسبة الى حالات معينة كالأمتعة الشخصية الخاصة بالسياح، والإعفاء المقيد هو الذي يمنح لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بقصد المجاملة الدولية شريطة عدم التصرف في الاشياء المعفاة الى شخص اخر لا يتمتع بالاعفاء قبل أن يتم اعلام مديرية الجمارك، وتسديد الضرائب المستحقة عليها. أما الاعفاء الوجوبي: هو الذي نص عليه القانون، اما الاعفاء الجوازي: فهو الذي يصدر بناءً على قرار من وزير المالية.

ولما كانت الضرائب الجمركية اليوم تهدف الى تحقيق أغراض سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية ودولية، ولم تعد تهدف الى تحقيق اغراض مالية كما كانت في الماضي نتيجة لكون الاعفاءات من الضرائب الجمركية تشمل نواحي متعددة ومختلفة وتتم لحساب جهات مختلفة باختلاف الغاية التي يقدمها الاعفاء لتلك الجهة.

فمن الواضح أن الاعفاءات العسكرية هي ذات مغزى عسكري وان الاعفاءات لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي هي إعفاءات دولية. والاعفاءات لحساب الجمعيات الخيرية

ومراكز رعاية العجزة والمكفوفين والمعوقين ذات مغزى اجتماعي. وان الاعفاءات لغايات تشجيع الاستثمار الصناعي ذات مغزى اقتصادي^(١٧).

ومن الأهمية بمكان الإشارة الى قانون ضريبة الدفاع الوطني (الضريبة) رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٧^(١٨) وعلاقته بالإعفاءات من الضرائب الجمركية، حيث أن صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٠٨) في ١٧ / ٦ / ١٩٨٥ اخضع فيه السلع والمواد المستوردة المعفاة من الضرائب الجمركية مهما كان الإعفاء سواء أكان بموجب قانون أم بقرار أم باتفاقية الى الضريبة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدفاع الوطني رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٧ والبالغة نسبتها ١٥٪ من الضرائب الجمركية المفروضة على تلك السلع والمواد المستوردة.

الفرع الثاني: مميزات الاعفاءات الجمركية

للإعفاءات الجمركية عناصر وميزات تميزها عن باقي النظم المشابهة سنبينها وفق ما يأتي:

أولاً: ان الاعفاء ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون:

تذهب معظم التشريعات الضريبية^(١٩) الى ايراد نصوص خاصة تمنح من خلالها الاعفاء الضريبي مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها البلد. ان هذا الاعفاء الضريبي المقرر للمكلف قد يكون بتشريع عام او بتشريع خاص. ويلاحظ ان الاعفاء الضريبي له آثاره الايجابية من الناحية المالية حيث تعود على الدولة والمكلف في آن واحد. مثلاً الاعفاء المقرر للمكلف لمواجهة الاعباء العائلية، فهو امتياز تشريعي هدفه تحقيق الرفاهية له^(٢٠).

كما يمكن استخدام الاعفاء الضريبي في تطوير الصناعة وتشجيع التجارة^(٢١) وتلافي الازدواج الضريبي. ان هذه الميزة القانونية تمنحها السلطة العامة، لان الاخيرة تسعى دائماً الى تحقيق المصلحة العامة، هذه المصلحة تستدعي ان تكون هذه السلطة هي الوحيدة القادرة على فرض الضريبة. ويلاحظ ان السلطة العامة عندما تقرر الاعفاءات الضريبية، تراعي طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها. فالدول المتقدمة تعتمد الى استخدام الاعفاء كوسيلة دعماً للمشاريع الاحتكارية^(٢٢). اما في الدول النامية فانها تعتمد الى استخدام الاعفاء كوسيلة دعماً لتنمية اقتصادها الوطني.

ثانياً: الاعفاء الضريبي ميزة تمنح الاشخاص الطبيعيين والمعنويين:

يعتبر القانون الضريبي فرعاً من فروع القانون العام ولذلك يسعى الى ابراز ذاتيته المستقلة^(٢٣). وذلك من خلال تمييزه بين الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية^(٢٤). وهذا مافعله المشرع الضريبي العراقي عندما ميز بين الشركات ذات الاعتبار المالي^(٢٥) (الشركات المساهمة والشركات المحدودة) والشركات ذات الاعتبار الشخصي (كشركات التضامن والتوصية) اذ عامل الاخيرة معاملة الاشخاص الطبيعية عند خضوعها للضريبة وسماها المشاركات^(٢٦).

وكذلك الحال بالنسبة للاعفاء الضريبي، فان المشرع العراقي منح اعفاء الحد الادنى للمعيشة (السماحات) للشخص الطبيعي من دون الشخص المعنوي كذلك منح الشخص المعنوي اعفاءات خاصة لم تمنح للشخص الطبيعي وذلك من اجل تشجيع الاستثمار المالي وجذب رؤوس الاموال الى البلد^(٢٧).

ثالثاً: الاعفاء الضريبي ميزة تمنح لتحقيق جملة من الاهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

يعد الاعفاء الضريبي في أي نظام ضريبي لدولة ما، احد ادوات السياسة الضريبية الفاعلة في التوجيه الاقتصادي والاجتماعي. لا بل انه ينبغي تحقيق جملة من الاهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من اجل تحقيق التنمية الشاملة وعلى المستويات كافة.

فعلى سبيل الاهداف السياسية للاعفاء الضريبي، مثلاً قيام المشرع العراقي الغاء نظام الامتيازات الاجنبية في العراق على اثر سقوط النظام الملكي فيه عام ١٩٥٨، فهي وسيلة مهمة في دعم القضايا الوطنية والدولية^(٢٨).

أما الاهداف الاجتماعية للاعفاء الضريبي، فقد تتعدد تلك الاهداف بتعدد حاجات المجتمع، فقد يستخدم في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تقريب الفجوة بين ذوي الدخل المرتفعة والدخل المنخفضة وذلك من خلال فرض اسعار تصاعدية مرتفعة على ذوي الدخل المرتفعة، في الوقت الذي تمنح فيه الاعفاءات لذوي الدخل المنخفضة^(٢٩).

أما الاهداف الاقتصادية، فان الاعفاء الضريبي يعد وسيلة فاعلة لتطوير النشاط الاقتصادي، كما فعل المشرع الضريبي العراقي عندما استخدم الاعفاء كوسيلة لتطوير

صادرات النفط والغاز في العراق دعماً لتجارته الخارجية^(٣٠)، كذلك مافعله المشرع العراقي عندما اعفى المشروعات المشمولة بقانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ من الخضوع لضريبة الدخل^(٣١).

المبحث الثاني

الأسباب الاقتصادية لفرض الاعفاءات الجمركية في التشريع العراقي

إن تحقق قدراً من الربح تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة يستلزم خصم الاعفاءات التي نص عليها المشرع الضريبي تحقيقاً لاهداف قصدها.

فقد تستدعي متطلبات العدالة الضريبية الا يخضع الشخص الى اكثر من ضريبة عن الدخل المتحقق تجاوزاً لسلطان الدولة على ارضها في عدم قيام الازدواج الضريبي او رغبة من المشرع في تجاوز الظلم الاجتماعي الذي يلحق المكلف تحقيقاً لمبدأ المساواة في المراكز الاقتصادية ازاء الاعباء المختلفة التي يحققها فرض الضريبة على الدخل الواحد المملوك لذات المكلف. وقد يقوم الاعفاء استجابة لعوامل اجتماعية او قانونية او اقتصادية تنصرف الى الاشخاص العامة او الخاصة وفقاً لفلسفة الدولة وايدولوجيتها في التنمية.

وقد تقصد الدولة من الاعفاء جذب رؤوس الاموال الاجنبية لاستثمارات هادفة في اغراض شتى بحيث يعد معها الاعفاء حافزاً ينساب بتأثيره رأس المال نحو عوامل التنمية في اتجاهاتها التي يقصدها المشرع.

وعليه، يتعلق بالهدف الاقتصادي من الاعفاء فيظهر من خلال تشجيع التصدير. وذلك بإعفاء اغلب السلع العراقية المصدرة من الضريبة الجمركية بهدف امكانية دخول هذه السلع الى الاسواق الخارجية بأسعار منافسة. وبالتالي رواجها في هذه الاسواق محققة منافع اقتصادية واجتماعية ومالية. سواء أكان على صعيد المشروع المنتج وبالنسبة لتوسيع العمالة ودخول هؤلاء الفئات الخاضعة على الدخل. فضلاً عن ما يعود الى البلد من عملات اجنبية^(٣٢). ونص المشرع العراقي في قانون الجمارك العراقي^(٣٣) على مجموعة من الاعفاءات وذلك لاعتبارات اقتصادية. وليبيانها سسنقوم بتقسيمها الى قسمين وفق ما يأتي:

الفرع الأول: الاعفاءات على الاغراض ذات المنشأ المحلي

وهنا نقصد بها الاغراض ذات المنشأ المحلي:

أولاً: البضائع المعادة ذات المنشأ المحلي والبضائع والأغلفة المحلية المصدرة مؤقتاً لإعادة استيرادها ثانية

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٣/أولاً) على انه " مع اشتراط استرداد الضرائب التي سبق ردها عند التصدير يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الاخرى ما ياتي: البضائع المعادة التي تثبت بصورة صريحة ان منشأها محلي. البضائع والأغلفة التي اكتسبت الصفة المحلية بدفع الرسوم والضرائب عنها والتي ستصدر مؤقتاً ثم يعاد استيرادها".

يلاحظ ان المشرع العراقي اعفى البضائع المعادة والتي تثبت بصورة صريحة ان منشأ هذه البضاعة محلي، وكذلك البضائع والأغلفة المحلية التي يتم تصديرها مؤقتاً ثم يعاد استيراد هذه البضائع ثانية على ان يتم دفع الضرائب الجمركية والضرائب الاخرى عن هذه البضائع التي سوف يتم تصديرها مؤقتاً وذلك لغرض اكمال صنعها او اصلاحها او لاية اغراض اخرى وذلك ضمن الحدود التي ينص عليها بقرار من وزير المالية.

كما واجاز المشرع العراقي استرداد الضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والتي سبق وان تم دفعها عن البضائع المذكورة في اعلاه عند تصديرها وذلك ضمن احكام القانون بغية تشجيع الصناعة الوطنية.

وأعطى المشرع الصلاحية لادارة الجمارك بتحديد الشروط والتحفظات الواجب توفرها لتطبيق احكام هذا الاعفاء^(٣٤). وقد حدد القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر عن الهيئة العامة للجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من هذا الاعفاء، حيث جاء فيه ما يأتي: " استناداً لاحكام المادة (١٦٣) من قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل اصدرنا التعليمات التالية:

أولاً " شروط اعفاء البضائع المعاد استيرادها بحالاتها واسترداد الضرائب والرسوم الجمركية التي سبق ردها عند التصدير". أ- يجب اثبات كون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي جرى تصديرها بموجب البيانات الجمركية المقدمة عند

التصدير وما يقدم من صاحب العلاقة من وثائق اخرى تقبلها ادارة الجمارك.
ب- يجب ان يتم اعادة الاستيراد خلال سنة من تاريخ التصدير ويجوز تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنة اخرى بقرار من مدير الجمارك العام او من يخوله.
ج- يجب ان ترد البضائع والمواد المعاد استيرادها بحالتها التي سبق تصديرها بها.
د- يجب ان تسدد الضرائب والرسوم وضرائب الانتاج وغيرها من الضرائب والرسوم التي تكون قد ردت عند التصدير. هـ- اما البضائع التي تكون قد اعفيت من الضرائب الانتاجية وغيرها من الضرائب والرسوم بسبب تصديرها الى الخارج فتحصل عنها تلك الضرائب بذات الفئات (المعدلات) المعمول بها وقت التصدير. و- ان يكون المستورد للبضاعة المعادة هو ذات الشخص المصدر لها. ز- ان لا تكون البضاعة قد خرجت عن رقابة الجمارك في بلد المقصد وان لا تكون قد وضعت في الاستهلاك او تمت الى وضع كمركي اخر كالادخال المؤقت. ح- لا تشمل الطرود البريدية المصدرة دون تحفظ لإعادتها بالاعفاء الا اذا ابرز المستورد بالاضافة الى الشروط العامة، مستندات بريدية تظهر بان الطرود كانت بصورة مستمرة تحت اشراف مصلحة البريد منذ خروجها من البلاد".

ثانياً "الشروط والاوزاع الخاصة بالبضائع والغلافات التي تصدر مؤقتاً بعد ان تكون قد اكتسبت الصفة المحلية بتادية الضرائب و الرسوم عنها ثم اعيد استيرادها (م ١٦٣/ب) أ- يجب الاقرار عند التصدير على ان هذه البضائع سوف يعاد استيرادها بحالتها وان يقدم عنها الضمانات وتراعى قيود التمويل الخارجي والتصدير. ب- يجب ان يتم اعادة الاستيراد خلال سنة من تاريخ التصدير ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من مدير عام الجمارك او من يخوله. ج- ان يتم التثبت من مواصفات تلك البضائع والعبوات عند اعادة الاستيراد. د- لا ترد الضمانات المشار اليها انفا الا بعد استيفاء الشروط السابق توضيحها".

ثالثاً "الشروط والاوزاع الخاصة بالبضائع التي تصدر مؤقتاً لاكمال صنعها او اصلاحها ولأي عمل اخر. أ- يجب التصريح عند التصدير بان هذه البضائع

مصدرة لغرض اكمال صنعها او اصلاحها. ب- يجب تقديم الضمانات ومراعاة قيود التحويل الخارجي والتصدير. ج- ان يتم التصدير بموافقة وزارة الصناعة و المعادن او اية جهة مختصة اخرى طبقاً للشروط والاوزاع والنسب التي تقررها. د- تؤخذ من هذه البضائع العينات التي تراها ادارة الجمارك كافية للتأكد من العينة عند إعادة الاستيراد ويجوز لادارة الجمارك ان تضع على البضائع العلامات التي تحقق هذا الغرض. هـ- لا ترد الضمانات الا بعد استيفاء الشروط الموضحة في الفقرات السابقة".

رابعاً "اسس تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم على البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها او اصلاحها او لاي عمل اخر. تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم على البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها او اصلاحها او لاي عمل اخر على اساس النسبة المقررة بالتعريف الجمركية المتعلقة بنسبة الاصلاح او اكمال الصنع".

خامساً: "يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الجمارك" (٣٥).

ثانياً: العينات التجارية

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٤) على انه "تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير. المواد الآتية: العينات التجارية" (٣٦):

وقد حدد قرار وزير المالية ذي الرقم ١١ لسنة ١٩٨٤ ضوابط هذا الاعفاء. ثم الغي هذا القرار بقرار لاحق صادر عن وزير المالية ايضاً ذي الرقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والذي حدد ضوابط هذا الاعفاء وعلى النحو الآتي (٣٧):

"- تعفى من الرسوم الجمركية النماذج والعينات التجارية التي ترد لمؤسسات الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وفقاً للضوابط الآتية: ١- لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) الف دينار لكل إرسالية. ٢- ان تكون مجهزة مجاناً. ٣- ان تكون موسومة بعبارة (نماذج تجارية). ٤- ان تكون بكميات مناسبة للغرض الذي استوردت من اجله.

- تخضع للرسوم الجمركية النماذج والعينات التجارية اذا فقدت شرطاً من الشروط المبينة أعلاه.

- تعفى من الرسوم الجمركية النماذج والعينات التجارية التي ترد الى التجار والصناعيين في القطاع الخاص وفقاً للضوابط الآتية: ١- الا تتجاوز قيمتها (١٠٠) مائة دينار. ٢- ان تكون مجهزة مجاناً. ٣- ان تكون موسومة بعبارة (نماذج تجارية). ٤- ان تكون بكميات مناسبة للغرض الذي ادخلت من أجله.

- تخضع للرسوم الجمركية النماذج والعينات التجارية اذا زادت قيمتها عن (١٠٠) مائة دينار ولغاية مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار او لم يتوفر فيها شرط من الشروط المبينة في الفقرة (ثالثاً) الأنفة الذكر.

- اذا زادت قيمة النماذج والعينات التجارية عن المبلغ المحدد في الفقرة (رابعاً) أعلاه فإنها تخضع لاحكام قانون الجمارك^(٣٨).

الفرع الثاني: الاعفاءات على الأغراض ذات المنشأ الأجنبي

وسنبين هنا الاعفاءات المتعلقة بالاعفاءات حول الاغراض ذات المنشأ الاجنبي والمتعلقة بالاعلانات وغيرها:

أولاً: المؤن واحتياجات سفن أعالي البحار والطائرات وركابها وملاحيهها في رحلاتها الخارجية وفي حدود المعاملة بالمثل

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٤) على انه "تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير، المواد الآتية: المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والاحتياجات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيهها في رحلاتها الخارجية، وفي حدود المعاملة بالمثل".

وقد حددت التعليمات الجمركية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ الصادرة عن وزير المالية ضوابط هذا الاعفاء حيث جاء فيه ما يأتي^(٣٩):

١- تعفى من الرسوم الجمركية واجازة الاستيراد المؤقت مواد الوقود وزيوت التشحيم

وقطع الغيار والاحتياجات اللازمة لسفن اعالي البحار والطائرات الاجنبية الداخلة للقطر بصورة مؤقتة وكذلك ما يلزم لاستعمال ركبها وملاحيها في رحلاتها الخارجية ولسفرة واحدة وفي حدود مبدأ المقابلة بالمثل.

٢- يكون التصرف بالمواد المبينة في الفقرة (١) أعلاه تحت اشراف المؤسسة العامة للطيران المدني والمنشأة العامة للوكالات البحرية عند تواجد الطائرة او السفينة في الميناء الجوي او البحري العراقي على ان تؤيد الجهات المذكورة الحاجة الفعلية للمواد الواردة في الفقرة (١) الأنفة الذكر من حيث الكمية والقيمة^(٤١).

ويقصد بمؤونة السفينة هي الاشياء التي تلزم طاقمها من البحارة والضباط اثناء رحلتها أو مدة بقائها في الميناء وكذلك ركبها. ويدخل في ذلك مواد الوقود وزيتو التشحيم وقطع الغيار والاحتياجات الاخرى اللازمة لها وكذلك المواد الغذائية و المأكولات والمشروبات.

والحكمة من وراء هذا الاعفاء هو الدور الكبير الذي يلعبه النقل البحري والجوي وما يقدمانه من خدمات كبيرة للتجارة والاقتصاد الوطني^(٤١). ولا يفوتنا ان نبين ان المقصود بسفن أعالي البحار هي تلك السفن التي تقوم برحلاتها بين الموانئ العراقية والموانئ الأجنبية بصرف النظر عن حمولاتها او أي اعتبار اخر^(٤٢). وعليه فأن المشرع العراقي كان موفقاً في هذا التحديد و لم يطلق الاعفاء لجميع انواع السفن بل حددها بسفن أعالي البحار.

ثانياً: مواد الدعاية والأصناف المعدة للإعلان

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٤) على انه "تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير. المواد الاتية: ثالثاً: مواد الدعاية والاصناف المعدة للإعلان". وقد حدد قرار وزير المالية ذي الرقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ ضوابط هذا الاعفاء كما يلي:^(٤٣) "اولاً -تعفى من الرسوم الجمركية مواد الدعاية المستوردة او المجهزة مجاناً مع مراعاة ما يلي:

١- ان تكون مجهزة مجاناً.

٢- ان لا تزيد قيمة القطعة الواحدة منها على عشرة دنانير ولا يزيد مجموع قيمتها على مائتي دينار او تكون لمرة واحدة في العام بالنسبة للنشاط الخاص وبتأييد من الغرف التجارية والصناعية.

٣- ان تحمل العلامة التجارية للمادة المراد تصريفها او الدعاية لها وان يدون عليها عبارة غير قابلة للاحاء بانها للتوزيع المجاني.

٤- او يتم توزيعها مجاناً ولا يجوز بيعها.

٥- ان يتم استيرادها بكميات مناسبة تتفق و الغرض الذي استوردت من اجله.

ثانياً: تعفى من الرسوم الجمركية مواد الدعاية التي ترسلها مكاتب شركات الطيران الى فروعها في العراق بما لا يتجاوز خمسمائة دينار سنوياً بعد توفر مبدا المقابلة بالمثل بتأييد من المنشأة العامة للخطوط الجوية العراقية مع مراعاة الضوابط الواردة اعلاه على ان يخضع للرسوم الجمركية وما زاد عن المبلغ المذكور^(٤٤).

ثالثاً: المواد المستوردة من الجهات الأجنبية للمعارض الدولية لأغراض الدعاية والضيافة والحفلات المقامة في العراق

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٤) على انه "تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى ضمن الشروط و التحفظات التي يحددها الوزير المواد الآتية: رابعاً: المواد المستوردة من قبل الجهات الاجنبية المشاركة في المعارض الدولية المقامة في العراق التي تستعمل لاغراض الدعاية والضيافة والحفلات واقامة اجنحة العرض وتجميلها على الا يزيد مجموع الرسم الجمركي المعين على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار لكل دولة".

ويقصد بالمعارض هي التي تقيمها بعض الجهات الاجنبية في العراق لتعرض بها منتجاتها الاجنبية على سبيل الدعاية. حيث درجت الدول المتقدمة وخاصة الصناعية منها بعرض سلعها المنتجة في الدول الاخرى والتي ترتبط معها بعلاقات تجارية لغرض التعرف على تلك المنتجات واخر التطورات الصناعية والعلمية فيها بالاضافة الى ان هذا العرض يعتبر من وسائل الاعلام المهمة لغرض الدعاية والاعلان عن مركز الدولة الصناعي والزراعي والتجاري والثقافي وكافة النواحي الاخرى. ومن هنا درجت الدول على اقامة مثل هذه المعارض في الدول الاخرى لعرض سلعها وبشكل دوري ولفترة معينة.

رابعاً: قطع غيار الطائرات المرخص لها رسمياً والأدوات والأجزاء والأجهزة اللازمة لها.

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٦/أولاً) على انه "تعفى من الرسوم الجمركية ومن

الرسوم والضرائب الاخرى بشرط المعاملة بالمثل: أ-قطع غيار الطائرات المرخص لها رسمياً والادوات والاجزاء والاجهزة اللازمة لها".

ان الغرض من هذا الاعفاء هو ان المواصلات الجوية تساعد على زيادة النشاط التجاري والاقتصادي وذلك على اعتبار ان الطيران يقدم خدمات جلييلة للتجارة والاقتصاد وغيرها على ان تحدد ادارة الجمارك الشروط والتحفيزات اللازمة لمنح هذا الاعفاء.

سادساً: المؤن والمحروقات التي تستهلكها او تتزود بها البواخر ومطاعم القطارات الواردة من الخارج والطائرات المرخص لها رسمياً

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٦/أولاً) على انه "تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى بشرط المعاملة بالمثل: ب-المؤن والمحروقات التي تستهلكها او تتزود بها البواخر ومطاعم القطارات الواردة من الخارج والطائرات المرخص لها رسمياً".

ان الغرض من هذا الاعفاء هو تشجيع خطوط المواصلات سواء الجوية او البحرية او البرية بتوفير المستلزمات كافة لأدائها لواجباتها وتقديم افضل الخدمات مما يساهم في تدعيم الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:-

في ختام البحث يظهر لنا ان سياسة الإعفاء الضريبي تهدف الى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والتي لا تقل أهمية عن الأهداف الأخرى الاجتماعية والسياسية... الخ. وذلك لان الضريبة أصبحت لها أهدافاً أخرى غير الهدف المالي التقليدي. فالإعفاء الضريبي يعد اليوم وسيلة فعالة ويساهم بشكل كبير في تطوير وتدعيم اوجه النشاط الاقتصادي سواء الزراعي منه أو الصناعي أو التجاري.

وتستطيع الدولة عن طريق الاعفاء الضريبي (وهو ما تلجأ اليه اغلب التشريعات الضريبية المعاصرة) الى تشجيع الانتاج والاستثمار المحلي وحمايتهما باقامة مشاريع جديدة وتوفير كافة مستلزمات انشائها وديمومة ممارستها لنشاطها و كذلك حمايتها اضافة الى تطوير الصناعات المحلية القائمة وهو ما يصب في النهاية الى تحقيق التنمية الاقتصادية

الشاملة التي يحتاجها أي اقتصاد وطني.

كذلك الدور الكبير الذي تلعبه سياسة الاعفاء الضريبي في دعم القطاع الزراعي والتجاري وتوفير سبل نهوضهما عن طريق اعفاء استيرادات البذور والاسمدة والمواد الاولية الاخرى التي تحتاجها صناعة الأسمدة وكذلك استيراد المكائن والآلات التي تحتاجها الزراعة وحماية الانتاج الزراعي من المنافسة الاجنبية. اضافة لما لسياسة الاعفاء الضريبي من دور كبير في تشجيع القطاع التجاري وتصدير الانتاج المحلي بتوفير العملة الاجنبية والتي تساهم في دعم القطاع الصناعي وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. وبنفس الوقت تساهم الضرائب الجمركية على الاستيرادات بدور فعال في توفير الحماية السعرية للانتاج المحلي برفع نسبة الضرائب أو تحديد الاستيرادات.

وقد بحثنا خلال الدراسة مفهوم الاعفاءات الجمركية وانواعها وميزاتها كما بينا الاسباب الاقتصادية التي تجعل الدولة تعفي ضمن سياساتها الضريبية هذه الانواع من الضريبة الجمركية، ونامل من المشرع العراقي ان يطور من سياسته الضريبية والجمركية بما يتناسب مع التطورات الدولية بخصوص تنويع هذه الاعفاءات وتشجيع الاستثمار الاجنبي في البلاد بشكل مدروس.

هوامش البحث

- (١) محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الكمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٣.
- (٢) د. صلاح نجيب العمر، دراسة امكانية اقرار مبدأ احلال صبغة جديدة محل الضريبة الكمركية، مجلة المالية، العدد الاول، السنة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٥، ص ٤٩-٥١.
- (٣) يوسف العربي، النطاق الزمني والمكاني للضريبة الكمركية، مجلة الكمارك، العدد ٧٤، ١٩٧٦، ص ٢٦.
- (٤) الوقائع العراقية، العدد ٢٩٨٥ في ١٩/٣/١٩٨٤. وعدل هذا القانون كثيراً منذ العام ١٩٨٤.
- (٥) عبد الستار جبار شاكر العاني، دور القانون والإدارة الكمركية في مكافحة التهريب، بحث مقدم الى المركز المالي والمحاسبي في وزارة المالية، ١٩٩٨، ص ١.
- (٦) حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والصرفية، بغداد، دار افاق عربية للطباعة، ١٩٨٤، ص ٤٢٨.
- (٧) د. احمد ثابت عويضة، ضريبة الارباح التجارية والصناعية في القانون المصري، القاهرة، منشورات الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص ٢٤٢.
- (٨) انظر المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ المعدل.
- (٩) ان الفقه الضريبي يعد مصدراً استرشادياً وغير مباشر يرجع اليه موظفو السلطة المالية لتفسير النصوص القانونية عند غموضها. وفي ضوء ذلك انظر: قرار لجنة التدقيق الاولى المرقم ٣٧٦/١٩٧٦ في ٢٧/٢/١٩٧٦. مشار اليه: هشام صفوت العمري، اتجاهات المشرع العراقي في ضريبة الدخل، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٩، ص ١١٦. وحديثاً هذا القرار انها ألغت قراراً للسلطة المالية حيث اشترطت الاخيرة لمنح اعفاء منشئ الفندق الذي يستغله فعلاً. وقد جاء القرار انه لا يشترط ذلك فان مستأجر أي عمارة يتخذها فندقاً ممتازاً او من الدرجة الاولى يصبح له حق التمتع بالاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات.
- (١٠) د. محمد فؤاد ابراهيم، مبادئ علم المالية العامة، ج ١، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٤٥٦.
- (١١) د. عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية للطباعة، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٦٧.
- (١٢) عمار فوزي المياحي، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ المعدل، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص ٨.
- (١٣) اذ تنص المادة (١٦٨/أولاً) من قانون الكمارك العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ على انه "تطبق الاعفاءات التي تنص عليها القوانين النافذة وفق ما تتضمنه هذه القوانين".

(١٤) عاشور بكري الكيسي، الاعفاءات الكمركية، مجلة الكمارك، عدد خاص، السنة الاولى، تشرين الاول، ١٩٨٥، ص ٩.

(١٥) نوري السارح، الاعفاءات الكمركية ومصادرها القانونية، مجلة الكمارك، العدد ٤٣، ١٩٦٦، ص ٣٧.

(١٦) د. ابو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المبشرة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٨٦-١٨٧.

(١٧) حيث يقسم هذه الإعفاءات حسب الغرض إلى اجتماعية وسياسية واقتصادية. انظر: د. عبد العال الصكيان، علم المالية العامة، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٧، ص ٣٦٦.

(١٨) الوقائع العراقية، العدد، ١٥١١ في ١٤/١٢/١٩٦٧، ص ٨٢٩، وعدّ نافذاً من تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٧ استناداً الى المادة التاسعة عشرة منه.

(١٩) انظر المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ المعدل.

(٢٠) انظر القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ وبموجبه عدلت المادة (١٢) من القانون بحيث زاد من مبلغ السماحات القانونية الممنوحة للمكلف واسرته. نشر القانون اعلاه بجمريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٨٨ في ٢٣/٧/٢٠٠١.

(٢١) انظر قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٩ في ٢/١٢/٢٠٠٢ وجاء في اسبابه الموجبة (... وبغية منح هذه المشاريع الامتيازات والاعفاءات من الرسوم والضرائب...) كذلك انظر المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من القانون انف الذكر.

(٢٢) جليل فريد طريف، المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد الى الاردن ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد الى الاقطار العربي، عمان، ١٩٨٤، ص ٦. مشار اليه في مؤلف: عمار فوزي المياحي، الاعفاء الضريبي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢٣) د. عوض فاضل الدليمي، دين الضريبة محمول لا مطلوب، بحث منشور في مجلة الرشيد المصرفي، العدد السادس، السنة الثالثة/ آب/ ٢٠٠٢، ص ٣٨-٤٠.

(٢٤) د. محمد سعيد عبد السلام، دراسة في مقدمة علم الضريبة، مصر، دار المعارف، ١٩٦٨، ص ٧٣.

(٢٥) منح المشرع الضريبي الشخصية المعنوية للشركات ذات الاعتبار المالي فقط وحججها عن الشركات ذات الاعتبار الشخصي. انظر الفقرة (٦ و ٧) من المادة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ المعدل.

(٢٦) عرف المشرع المشاركات، انها الشركات الاخرى غير المذكورة في الفقرة (٦) كشركات التضامن.

(٢٧) انظر المادة ١٠ و ١١ من قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٨) حسن محمد علي، قانون ضريبة الدخل، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٦، ص ١١٨-١١٩.

(٢٩) د. عبد الكريم صادق بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣، ص ٦٨. وعلى سبيل المثال صدرت عدة قرارات وقوانين تبغي تحقيق اهداف اجتماعية عدة منها: قرار مجلس قيادة رقم (٧٢) لسنة ٩٣ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٥٦ في ٣/٥/١٩٩٣ والخاص باعفاء الدخول الناجمة لسائقي سيارة الاجرة (التاكسي) والناجمة عن استخدامها من ضريبة الدخل. كذلك انظر قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ٩٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٣٤ في ٩/٩/١٩٩٦ وبموجبه تم اعفاء الايرادات التي تتكون منها مالية الجامعة او الكلية الاهلية.

(٣٠) الفقرة (٢٤) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ المعدل.

(٣١) انظر على سبيل المثال: قرار مجلس قيادة الثورة (٣٢) لسنة ٩٧ في ٤/٥/١٩٩٧ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣١٧٠) في ١٩/٥/١٩٩٧ وبموجبه تم اعفاء الفائدة على حوالات الخزينة التي تصدرها وزارة المالية من ضريبة الدخل. كذلك قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط في العراق رقم (٢٠) لسنة ٩٨ في ١٨/٧/١٩٩٨ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٣٣ في ٣/٨/١٩٩٨ كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٠) في ١٩/١٠/١٩٩٨ والمنشور بالوقائع بالعدد ٣٧٤٨ في ١٦/١/٩٨ وبموجبه تم اعفاء مشاريع الاستثمار في المناطق الحرة ورؤوس الاموال المستثمرة بها والارباح والفوائد السنوية الناجمة عنها من ضريبة الدخل.

(٣٢) د. صلاح نجيب العمر، دراسة امكانية اقرار مبدأ احلال صيغة جديدة محل الضريبة الكمركية، مجلة المالية، العدد الاول، السنة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٦-٥٧.

(٣٣) نوه ان مجلس الوزراء العراقي قد شكل لجنة لتدقيق الاعفاءات الكمركية بالقانون رقم (٢٣٠٣٧) لسنة ٢٠٢٣.

(٣٤) اذ تنص المادة (١٦٣/ثانياً) من قانون الكمارك العراقي على انه " تدفع عن البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها او اصلاحها او لاي غرض اخر، الرسوم الكمركية و الضرائب الاخرى ضمن الحدود التي تنص عليها بقرار من الوزير. ثالثاً: يجوز استرداد الرسوم الكمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى التي سبق ان دفعت عن البضائع المذكورة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة عند تصديرها وذلك ضمن احكام القانون. رابعاً: تحدد ادارة الكمارك الشروط و التحفظات الواجب توفرها لتطبيق احكام هذه المادة.".

(٣٥) الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٣، في ١/١٠/١٩٨٤، ص ٦٧٠.

(٣٦) وقد عرفها اتفاقية جنيف لتبسيط الاجراءات الكمركية والمعقودة سنة ١٩٢٣ بانها كافة الاشياء التي لا تكون في مجموعها من ناحية القيمة او الكمية بضاعة أي ان تكون قليلة العدد زهيدة القيمة.

(٣٧) المادة (١٦٤) من قانون الكمارك العراقي.

(٣٨) الوقائع العراقية، العدد ٣١٦١، في ٣/٨/١٩٨٧، ص ٤٦٥.

(٣٩) أنظر م(٢/١٦٤) من قانون الكمارك العراقي.

(٤٠) الوقائع العراقية، العدد ٣٠٦٥، في ٣٠/٩/١٩٨٥، ص ٧٠٢.

(٤١) يوسف العرياني،، الاعفاءات الجمركية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤٢) نفس المرجع، ص ٧١.

(٤٣) انظر م(١٦٤) من قانون الكمارك العراقي.

(٤٤) الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٣، في ١٠/١٠/١٩٨٤، ص ٦٤٧.

قائمة المراجع

الكتب:

- ١- د. ابو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المبشرة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٧.
- ٢- د. احمد ثابت عويضة، ضريبة الارباح التجارية والصناعية في القانون المصري، القاهرة، منشورات الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧.
- ٣- جليل فريد طريف، المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد الى الاردن ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد الى الاقطار العربي، عمان، ١٩٨٤.
- ٤- حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والصرفية، بغداد، دار افاق عربية للطباعة، ١٩٨٤.
- ٥- حسن محمد علي، قانون ضريبة الدخل، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٦.
- ٦- د. عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية للطباعة، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- ٧- د. عبد العال الصكبان، علم المالية العامة، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٧.
- ٨- د. عبد الكريم صادق بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣.
- ٩- د. محمد سعيد عبد السلام، دراسة في مقدمة علم الضريبة، مصر، دار المعارف، ١٩٦٨.

١٠- محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الكمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧٨.

١١- د. محمد فؤاد ابراهيم، مبادئ علم المالية العامة، ج١، القاهرة، ١٩٥٨

١٢- هشام صفوت العمري، اتجاهات المشرع العراقي في ضريبة الدخل، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٩.

الرسائل والاطاريح:

١- عمار فوزي المياحي، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ المعدل، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١.

الأبحاث والدوريات:

١- عاشور بكري الكبيسي، الاعفاءات الكمركية، مجلة الكمارك، عدد خاص، السنة الاولى، تشرين الاول، ١٩٨٥.

٢- عبد الستار جبار شاكر العاني، دور القانون والإدارة الكمركية في مكافحة التهريب، بحث مقدم الى المركز المالي والمحاسبي في وزارة المالية، ١٩٩٨.

٣- د. عوض فاضل الدليمي، دين الضريبة محمول لا مطلوب، بحث منشور في مجلة الرشيد المصرفي، العدد السادس، السنة الثالثة / آب / ٢٠٠٢.

٤- د. صلاح نجيب العمر، دراسة امكانية اقرار مبدأ احلال صيغة جديدة محل الضريبة الكمركية، مجلة المالية، العدد الاول، السنة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٥.

٥- نوري السارح، الاعفاءات الكمركية ومصادرها القانونية، مجلة الكمارك، العدد ٤٣، ١٩٦٦.

٦- يوسف العرياني، النطاق الزمني والمكاني للضريبة الكمركية، مجلة الكمارك، العدد ٧٤، ١٩٧٦.

القوانين والتشريعات:

١- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢ المعدل.

٢- قرار لجنة التدقيق الاولى المرقم ١٩٧٦/٣٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٧

٣- القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ٨٢.

٤- قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

٥- قرار مجلس قيادة رقم (٧٢) لسنة ٩٣. والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٥٦ في ١٩٩٣/٥/٣.

٦- قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ٩٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٣٤ في ١٩٩٦/٩/٩.

٧- قرار مجلس قيادة الثورة (٣٢) لسنة ٩٧ في ١٩٩٧/٥/٤ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣١٧٠) في ١٩٩٧/٥/١٩.

٨- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط في العراق رقم (٢٠) لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/٧/١٨ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٣٣ في ١٩٩٨/٨/٣.

٩- قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٠) في ١٩٩٨/١٠/١٩ والمنشور بالوقائع بالعدد ٣٧٤٨ في ١٩٩٨/١/١٦.

١٠- القانون رقم (٢٣٠٣٧) لسنة ٢٠٢٣.

١١- اتفاقية جنيف لتبسيط الاجراءات الكمركية والمعقودة سنة ١٩٢٣.